بفراغ رحمها من البايع فليس عليها الاستبراء ثم الاستبراء في
الحامل بوضع الحمل وفي ذوات الحيض بحيضة وان كانت
لا تحيض من صغرها فاستبراؤها بشهر وان حاضت في اثنايه
بطل الاستبراء بالاشهر وان ارتفع حيضها بان صارت ممتدة الطهر
وهي من تحيض يتركها حتى يتبين انها ليست بحامل ويبنى فيه
تقدير في ظاهر الرواية الان مشايخنا فالوا يتبين ذلك بشهر
او ثلاثة اشهر وكان محمد يقول باربعة اشهر وعشرة ايام ثم
رجع وقال يستبرئها بشهرين وخمسة ايام وعليه الفتوى
وعند زفر يستبرئها بحوليين وهو رواية عن ابي حنيفة وقال ابو
مطيع يستبرئها بتسعة اشهر وعن ابي يوسف انه قدر بثلاثة
اشهر ولا يجزيه بحيضة التي اشتراها في اثنائها ولا بالحيضة
التي حاضتها بعد الشراء وغيره من اسباب الملك قبل القبض ولا
بالولادة المتصلة بعدها قبل القبض خلافا لابي يوسف ولا يأس
بالاحتيال لاسقاط الاستبراء عند ابي يوسف خلافا لمحمد والحيلة
اذا لم يكن تحت المشتري حرة ان يتزوجها قبل الشراء ثم يشتريها
ولو كان تحته حرة فالحيلة ان يزوجها البايع قبل الشراء او المشتري
قبل القبض من يثق ثم يشتريها او يقبضها ثم يطلق الزوج **له**
متانا اختان قبلهما المولى **او لمسهما بشهوة** او طيهما **حرم وطي**
واحدة منهما الا على التعيين **ودواعيه حتى يحرم فرج الاخرى**

بملك

بملك او نكاح اي الغير **او عتق** او كتابة لا رهن او اجارة
او تدبير **وعتق البعض وتمليكه كعتق الكل وتمليك الكل وانما**
قيد بقوله قبلهما لانه لو قبل احدهما يحاله وطيها وتقبيلها
دون الاخرى والمراد بالنكاح نكاح صحيح حتى لو زوج احداهما
نكاحا فاسدا لا يباح له وطي الاخرى الا ان يدخل الزوج بها فيه
وكره تقبيل الرجل فم الرجل ويده وشبابه منه مطلقا ورخص
بعض المتاخرين تقبيل يد العالم او المتورع على سبيل التبرك
وعن سفيان تقبيل يد العالم سنة وفي غيره لا يرخص فيه وما
يفعلون من تقبيل الارض بين يدي العلماء فحرام والفاعل والراضي
به اثمان وقال الصدر الشهيد انه لا يكفر بهذا السجود وقال شمس
الايمة السرخسي السجود لغير الله تعالى على وجه التعظيم كفر
وكره معانقته في ازار واحد وذكر الطحاوي ان هذا قولهما وقال
ابو يوسف لا باس بالتقبيل والمعانقة **ولو كان عليه قميص او جبة**
جاز كالمصافحة اي يجوز بلا كراهة كالمصافحة **فصل**
في البيع والاحتكار والاجارة وغيرها كره بيع المزابنة الخالصة وهي
جميع الاديم **لا السرقين** هذا لا باس ببيع السرقين وقال الشافعي
لا يجوز بيع السرقين وعن ابي يوسف لا باس بالانتفاع بالمزابنة
الخالصة وانما قيدنا بالمزابنة الخالصة لانه اذا كان مخلوطا برماد
او تراب غالب عليها يجوز بيعها والانتفاع بها بالقائها في الارض

Copyright © King Saud University